

الباب الثالث

خصائص الشرعية الإسلامية

- * بين الشرعية والشرعية جناس تام . لذا كانت الشرعية هى إقامة الشرعية
- * وبين خصائص الشرعية وخصائص الشرعية ذات الجناس ...

obeikandi.com

الفصل الأول

خصائص شكلية

١١٨ - مقدمة :

ليس الشكل - إذا اعتد به فقه الإسلام - بأقل من المضمون ، بل قد يزيد . فالنطق بالشهادتين مظهر شكلي ، لكنه يعنى الدخول في الإسلام وعصمة الدم والمال . وحرركات الصلاة من قيام وركوع وسجود ، مظهر شكلي ، لكنها أركان بدونها تبطل الصلاة .

وأكثر الشعائر أشكال ، لكن لها مضمونا يعمق كلما عمق الإيمان . وبين الشكل والمضمون رباط وثيق ، هو ذات الرباط بين الجسد والروح ، فحياة كلاهما وعمله في رباط مع الآخر .

ويبد أن الشكل عنوان المضمون وبابه ، ومن هنا كان البدء به ، وكما كانت الشهادة عنوان الإسلام وبابه ، فإن الصبغة الربانية عنوان شرعية الإسلام وأول خصائصها يليها الثبات ، والشمول .

أولا : شرعية ربانية

١١٩ - العالم بين شرعيات زائفة :

أحست الأنظمة المختلفة بحاجتها إلى شرعيات تبرر قيامها وتظل وجودها ، فهاج العالم بنظريات مختلفة تتباعد حتى تبلغ النقيض ، وتتقارب حتى تبلغ التشابه ، والناس من وراء ذلك تفتقد « الأمن » و « العدل » و « الرشد » .

أظلتهم من بعد حكم الفرد المطلق شرعيات ديمقراطية رفعت لافتات كثيرة كل شيء بالشعب tout par le peuple وتمخضت الديمقراطية عن حكم أقلية من الناس « تمثل » الشعب ، وتشرع لهم القوانين ، وانتقل الاستبداد - كما قالوا - من الفرد إلى « البرلمان » وتحول الحق الإلهي للملوك إلى الحق الإلهي للبرلمانات ، وبقي التساؤل الأساسي : كيف للبعض أن يقيد الكل ، وكيف للبعض « الإرادات » أن تعلو على الآخرين ؟ !

وبقى تساؤلنا - نحن المسلمين : كيف للبشر أن ينتزع حق رب البشر وينكر سلطانه على الأرض ؟!

ثم كانت بدعة الشرعيات الاشتراكية التى قامت على فلسفة النقيض^(١) لتحمل بذلك نذير فنائها ؛ إذ تعنى فلسفتها أن تنتهى المجتمعات الاشتراكية إلى النقيض من الاشتراكية كما انتهت المجتمعات الرأسمالية إلى نقيضها ، كذلك هون بالإنسان - فى تفسيرها لسلوكه - إلى مستوى السائمة التى تطعم وتشرب ، ولا تعقل ولا تعرف القيم والمثل ، وإن حملت له شعاراً براقاً : كل شىء للشعب Tout par le peuple .

وانتهت الشرعيات الاشتراكية بمجتمعاتها إلى السجون ؛ ليكون التأديب والتهذيب والإصلاح ، وانتهت منها إلى أن فقدت الأدب والقيم ، بل والشخصية ، لتصل إلى حد انعدام الشخصية وانعدام الميزان !

وعاشت الإنسانية شقية بما يشرع البشر ويتدع ! .^(٢)

١٢٠ - الشرعية الحققة :

وفى ظل شرعية الإسلام ، يستمد الإنسان شرعه من الله ، فلا يضل ولا يشقى ، وتساوى إرادات البشر ، لتعلو فوقها إرادة الله ، ويتساوى صفهم فلا يتقدم عليهم أحد بين يدى الله ورسوله ، ولا يرتفع صوت فوق صوت النبى المبلغ عن الله ، وتكون شريعة الله هى العليا ، لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ... !

وإذا كان الحق - سبحانه وتعالى - هو مصدر الشرعية ، فإنها تكون الشرعية الحققة ، ودونها الباطل والضلال .

ليس ذاك منطق الإيمان فحسب ، وإن كان منطق الإيمان هو الحق !! لكنه كذلك منطق الواقع وتاريخ البشرية مع الديمقراطية والاشتراكية خير شاهد !

(١) قال بفلسفة النقيض : الفيلسوف الألمانى هيغل وتلقفها كثيرون ، ومن بينهم كارل ماركس ..

(٢) ومن قبل الاشتراكية والديمقراطية تجربة طويلة مريرة مع أنظمة أخرى غاية فى الخطب - نموذج للإنسانية منذ طفولتها حتى بلغت سن الرشد أو ظنت ذلك . (راجع مزيداً من التفصيل فى موسوعة جوستينيان - ترجمة عبد العزيز فهمى ص : ٣١٧ ، وتاريخ النظم الاجتماعية فى القانون للدكتور عبد المجيد الحفناوى - جامعة الإسكندرية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، وماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبى الحسن الندوى)

١٢١ - الشرعية الربانية خير حارس :

أظلت الشرعيات الزائفة البشر ، فتفلت القائمون عليها والقائمون تحتها ، يخربون بيوتهم بأيديهم ويأكلون بأفواههم ما صنعتهم أيديهم ! .. ولم يغن عن ذلك أجهزة الرقابة العديدة الكثيفة ، فقد كان منها أكثر المتفلسين !

وإذا أبصرنا قانوناً كقانون الجمع بين وظيفتين ، لوجدنا القائمين على تشريعه وتنفيذه أكثر الجامعين !

ولو أبصرنا قانون المخدرات ، لوجدناها بأيدي القائمين على تنفيذه أكثر من أيدي المحرومين !

وحين حرمت الولايات المتحدة الخمر في بلادها عجزت عن تنفيذ ما شرعت فلجأت إلى الإرهاب عليها تستطيع ، فما زاد ذلك الناس إلا رغبة وإقبالا ، فاضطرت إلى العودة إلى إباحة الخمر وسحب القانون !

لكن الشرعية الربانية تستجيش الضمير ، وتقيم حارسا من الداخل أقوى من كل حارس !

وهذا « ماعز » يسعى إلى رئيس الدولة ليعترف بأخطر جريمة يقام عليها أخطر حد ، دون أن يراه أحد ، أو يسمعه ، فيراجع رسول الله أربع مرات فيصر على الاعتراف ، أى شرعية تستطيع أن تستجيش ضمير فرد إلى هذا الحد ؟ !!

وهذه « الغامدية » تسعى إلى رسول الله ﷺ والجنين في أحشائها ، لتقول له طهرنى دون أن يسمع بها أحد ، أو يشهد ، فيمهلها الرسول حتى تضع ، فتأتى بعد وضعها ولا تفكر في هرب ؛ لأنها إن هربت من عذاب الحد فأنى لها أن تهرب من عذاب الضمير ، ثم أنى لها أن تهرب من عذاب يوم القيامة ، ثم يمهلها رسول الله حتى تطفم طفلها ، ثم تحضر ويقام عليها الحد ، ويقول رسول الله ﷺ في حقها : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم » ^(١) .

ما الذى دفعها إلى السعى إلى الاعتراف ، وما الذى جاء بها بعد المرة مرات غير شرعية تعيش في نفسها تنبض مع وجيب القلوب ، وتشرق مع إشراقة الإيمان !

(١) رواه مسلم .

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز تغطي حصيلة الزكاة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، ويبقى بعد ذلك فائض من الحصيلة ، فتتقاضى الدولة عن الناس ديونهم ^(١) - أمر لم تبلغه بعد أغنى الدول ولا أعظم الحضارات !
تلك هى الصبغة الربانية تصبغ شرعية الإسلام ، فتحمل فى طياتها الحراسة والحماية لنظامها ، مستغنية عن أجهزة للرقابة والتجسس تنوء بها الأنظمة الحديثة من غير كبير جدوى !

١٢٢ - الصبغة الربانية لا تعفى من المسؤولية :

ليس النظام الإسلامى نظاما أو توتراطيا ، ولا تعفى الصبغة الربانية حكامه من المسؤولية بل إنها تزيد .

إن الصبغة الربانية ترتفع بالنظام فوق البشر حكاما ومحكومين ، ليقف الجميع أمامه سواء ، فلا يملك حاكم أن يحصن نفسه بتشريع أو يحصن عماله ؛ لأن الشرعية الربانية تفقه مسؤولين !

رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه ^(٢) .

وعمر يعطى القود من أحد ولاته ^(٣) .

وبرغم « ربانية النظام » لا يدعى أحد أنه إله ^(٤) ، أو نصف إله ^(٥) ، أو يدعى أنه

الدولة ^(٦) أو إنه « خلق » الحرية أو « خلق » الكرامة !!

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم ص ٦٩ وعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين لأبى الحسن الندوى ، نشر المختار الإسلامى - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص ٤٠ .

(٢) إمتاع الأسماع للمقريزى - ج ١ ص ٧٩ ، ٨٠ صححه وشرحه محمود محمد شاكر سنة ١٩٤١ م .

(٣) الأحكام السلطانية للمارودى - طبعة ١٢٩٨ هـ - ص ٣٣٦ .

(٤) ادعى فرعون الألوهية حين قال صراحة للئله : ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرِي ﴾ (القصص : ٣٨)

وحين قال لموسى : ﴿ لَئِنْ أَخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾ (الشعراء : ٢٩)

ثم قالها للجميع : ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى : فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ (النازعات) وفى الحديث كان لفرعون نماذج أخرى حقيرة !

(٥) قال البعض بالتفويض الإلهى الخارج عن إرادة البشر . وقال البعض بالتفويض الإلهى الناشئ عن

العناية الإلهية . (الدكتور السيد صبرى - مبادئ القانون الدستورى ص : ١٢) .

(٦) قال لويس الرابع عشر : الدولة هى أنا . L'état c'est Moi .

وهكذا تجعل الصبغة الربانية القداسة والاحترام للنظام ، ولا تجعل قداسة للأشخاص العاملين ، بل تضعهم دائما موضع المساءلة والمسؤولية : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »^(١) .

(١) رواه البخاري .

ثانيا : شرعية ثابتة

١٢٣ - الثبات والشرعية الوضعية :

حياة البشرية - كحياة أفرادها - بحاجة إلى ثبات تتحقق معه الطمأنينة والأمن والاستقرار ، مع دائرة من المرونة تسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير ، وحين لا يتحقق للمجتمعات أو للأفراد ذلك الثابت فإنهم يفقدون الطمأنينة والأمن والاستقرار وتغدو حياتهم خليطا من الاضطراب والفوضى والقلق ، يحسون معه التعاسة والضيق ، وتضطرب معه نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولقد أحست البشرية حاجتها إلى الثبات ، فكان أن قرروا جهود الدساتير بمعنى عدم قابليتها للتغيير وجعلوا ذلك ضمانا من ضمانات الشرعية (الوضعية) ، لكن ذلك الضمان تقلص إلى تخصيص بعض النصوص بعدم القابلية للتغيير أو اشتراط أغلبية كبيرة لتغييرها ، وتهاوى الضمان في بلاد الدساتير المرنة إذ بوسع الأغلبية البرلمانية أن تعدل الدستور كما تعدل في القانون ، وفي النهاية تهاوى تماما أمام التوارث والانقلابات العسكرية التي ظهر لها فقه (ثورى) يقرر بسقوط الدستور من تلقاء نفسه بقوة القانون En plein drolt بمجرد نجاح الثورة .

كذلك ظهر هذا اللون من الإحساس مع التطور الحديث في فقه القانون العام الذى ينادى بوجود مشروعية عليا فوق النصوص القانونية والدستورية ، متمثلة فيما استقر في ضمير الأمة من قيم ومثل عليا تعلو فوق كل نص ، وتبقى رغم كل تعديل أو تغيير سنداً للدفع بعدم شرعية كل نص يخالفها .

ولئن أملت الفطرة والضرورة ذلك المنطق فإنه لا يزال - في فقه القانون - مفتقراً إلى السند القانونى الصحيح ، ولا يزال مع التسليم بالحق المطلق للأمة ، أو تمثيلها في التشريع لا يجد سنداً غير قواعد العدالة ، أو قواعد القانون الطبيعى ، ويوجه إليه بالتالى كل الانتقادات التى وجهت لأصحاب مدرسة القانون الطبيعى حين راحوا يفسرون بها أصل القانون .

وعلى ذلك ، فإن الشرعية الوضعية تعيش رهينة التغيير الذى تأتى به « إرادة الأمة » أو التغيير المفاجئ الذى ترد به الانقلابات ، والثروات - لتقلب قيم الأمة ومبادئها رأساً على عقب ، وهكذا تهاوى ذلك الضمان من الثبات الذى يعد ضماناً جوهرياً للشرعية فى فقه القانون .

١٢٤ - الثبات والشرعية الربانية :

وفى ظلال الشرعية الربانية يجد الثبات أصله الثابت فى مصدره الأصيل الثابت : الوحي ، ثم فى ثبات الأصول الكلية المستمدة منه ، والمتخذة أساساً لكل اجتهاد أو تفرع .

وهكذا تجمع شرعية الإسلام بين أصل ثابت من الثبات ، وتسمح فى الوقت نفسه بدائرة من المرونة اجتهاداً وتطبيقاً وتفرعاً ...

وهكذا تجد البشرية ضالتها بعد أن طال بها الضلال والشقاء !
وهكذا كان الثبات صفة أصلية للشرعية الربانية تفتقده كل شرعية أخرى .

١٢٥ - أمر قدرى وشرعى :

والثبات أمر قدرى وأمر شرعى .

فإن الله - سبحانه - أنزل كتابه - وهو مصدر الشرعية الأصيل - وجرى أمره القدرى بحفظه من كل تغيير وتبديل : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩) ، ولقد كان ذلك خصوصية لكتابه الأخير ، لم تتحقق للكتب السابقة التى شاء سبحانه أن يكل حفظها لأصحابها فحرفوا فيها وبدلوا : ﴿ بِمَا أَسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ (المائدة : ٤٤) ، ولقد كان مصداق أمر الله القدرى بحفظ كتابه ، أن تبوء على مدار التاريخ بالفشل كل محاولات التغيير ، أو التبديل ، أو محاولة التقليد والمحاكاة ، كما كان مصداق ذلك أن يتواتر فى الصدور وفى السطور - على مدى التاريخ - مبرأ من كل تغيير وتبديل .

ولئن صدق ذلك كله فى القرآن شطر الوحي الأول ، فلقد صدق كذلك فى السنة شطر الوحي الثانى ، وطاشت سهام الحاقدين والجاهلين وقبض الله لسنته من ينقيها من كل دخيل ، ومن يضع القواعد العلمية الصحيحة فى علوم السنة العديدة التى كانت أول قواعد علمية رائدة فى مجال الفكر الإنسانى كله .

وهكذا تحققت للسنة ما تحقق للقرآن من أمر الله القدرى بحفظ ذكره من كل تغيير أو تبديل أو تحريف .

ولقد كان أمر الله الشرعى بحفظ كتابه وسنة رسوله تأكيداً للأمر القدرى وتطبيقاً له فكان قوله : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ ۚ ﴾ (الأنعام : ١١٥) ، فقوله الصدق وحكمه العدل لا تبديل فيه ولا تغيير ، وكان التأكيد فى موضع آخر : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ (يونس : ٦٤) ، وكان الوعيد من أى تبديل أو تحريف : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ (الكهف : ١٥) ، ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (هود : ١٨) .

وبالنسبة للسنة كان وعيد آخر : « من كذب علىَّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ^(١) .

وهكذا تضافر الأمر الشرعى مع الأمر القدرى ليحققا ثبات الشرعية الإسلامية بثبات مصدرها وحفظها من كل تغيير أو تبديل أو تحريف . !

١٢٦ - أمر طبيعى وضرورى :

ولقد كان طبيعياً أن يحفظ الله سبحانه كتابه من كل تغيير أو تبديل فإن التبديل والتغيير يكون - إذ حسنت النيات - بحثاً عن الأفضل والأحسن .. ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ (النساء : ١٢٢) ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ (المائدة : ٥٠) ؟ !

كما قد يكون سداً لنقص أو سعيًا إلى كمال ، ولقد كتب الله الكمال لدينه وشرعه ، فأين النقص ولم السعى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ ﴾ (المائدة : ٣) .

ثم إنه لا يملك التغيير أو التعديل أصلاً إلا السلطة المصدرة أو سلطة أعلى منها ، وإذا كان مصدر الشرعية الإسلامية هو الله ، فلا يملك التغيير أو التعديل سواه ، ولقد جرى

(١) البخارى .

أمره القدرى أن تكون شريعته هى الخاتمة لتكون هى الدائمة : ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (الأحزاب : ٤٠) فانهى بذلك كل احتمال لأى تعديل أو تغيير ، وتحقق الثبات الأبدى لشرع الله وشرعيته !

وكذلك كان الثبات أمراً ضرورياً ، وشرع الله وشرعيته تحقق حاجة الناس وفطرتهم إلى الطمأنينة والأمن والاستقرار ، ونظرة إلى ما يصيب الناس من كثرة المفاجآت التشريعية التى تنعكس على حياة الناس قلقاً واضطراباً وحيرة وحزناً وضيقاً وتمزقاً، أمر تضل به الشعوب وتشقى ، وفى ظل الشرعية الربانية الثابتة لا تضل ولا تشقى .

١٢٧- ثبات .. لا جمود :

لئن كان الجمود يعنى فى الفكر القانونى الثبات ، فإنه فى التطبيق قد انتهى إلى ثبات متهافت لا يحقق الضرورة والحاجة ، بينما ارتفع الثبات فى الشرعية الربانية إلى مستوى عجزت عنه الشرعيات الوضعية الأخرى .

ولقد يحلو للبعض أن يصف شريعة الله بالجمود ^(١) ؛ ليصل - بحسن القصد أو بسوءه - إلى أن يرسخ فى الأذهان عدم صلاحيتها مع تجدد الحاجات وتطور المجتمعات ، وينسى أنه داخل إطار الثبات فى الأصول والكليات أذن الله للبشر بدائرة للاجتهاد والاستنباط والتفريع : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء : ٨٣) ، ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤٣) ، ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء : ٥٩) .

ونؤكد أننا لا نرضى باستعارة لفظ « الجمود » مهما كان معناه فى فقه القانون ، حتى لا يلقي تلك الظلال الكريهة على شريعة الله وشرعيته ، وهى بريئة منها محققة ضرورة

(١) الدكتور عبد الحميد - المرجع السابق ص : ٢٤ - ٢٨ . ومن أسف أننا حين نواجهه بإفراط نواجهه بالتفريط ، فنجد من يصف شريعة الله بالمرونة (فقط) ناسياً أو متناسياً ذلك الأصل الثابت من الثبات ، متساوياً أمام أولئك الذين تهجموا عليها بالوصف الكاذب لها بالجمود .

الناس إلى الثبات في الأصول وضرورتهم إلى التغيير في الفروع ، على نحو لم تنجح فيه
شريعة ولا نظام من قبل ولا من بعد^(١) .

(١) بين الإمام الشاطبي مجال الثبات بالأحكام المتعلقة بالضرورات ، ومجال المرونة بالأحكام المتعلقة
بالتحسينات ، وبينهما الحاجيات تنجح إلى الثبات أكثر من التغيير - ويشير الدكتور مصطفى وصفى :
إلى أن الأحكام المتعلقة بالضرورات أمور يتساوى فيها البشر ، أو يتقاربون ، وإن اختلف الزمان
والمكان - أما أحكام التحسينات فهي أمور يختلف فيها ومن ثم كانت الحاجة إلى التطور والمرونة
(راجع: الدكتور مصطفى كمال وصفى - النظام الدستوري في الإسلام - طبعة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
ص : ٥٢) .

ثالثا : شرعية شاملة

١٢٨ - شرعية شاملة :

كان قصارى ما وصلت إليه شرعيات البشر ، أن تظل مجال « المعاملات » ثم توسعت بعض الشيء لتظل أوضاعا اجتماعية واقتصادية أخرى ، وبقيت مجالات كثيرة بمنأى عن أن تنالها « سيادة القانون » !

والشرعية الربانية تظل بمثلها ومبادئها وأصولها الفرد ، والأسرة والأمة ، والدولة ، وتحقق فكرة عالمية الدولة أو الحكومة التي ظلت خيالا يداعب الفكر الحديث ^(١) .

(١) في هذا المعنى يقول الأستاذ فتحى عثمان : أما دولة الهجرة التى قامت سنة ٦٢٢م فكانت دولة عالمية ، كما كانت دولة (أيديولوجية) على أساس من الواقع التاريخي للأمة:

* تضمنت مهاجرين من (مكة) ، لكن هؤلاء المهاجرين لم يكونوا من الضعف بحيث يكونون مجرد « لاجئين » ولا من القوة بحيث يكونون (فائزين) .

* وتضمنت أنصاراً من (يثرب) . لكنهم في عددهم المحصور وقوتهم المحدودة لم يكونوا جبهة غالبية كاسحة ، بل كان يترصد بهم خطر مخالفتهم داخل مدينتهم ، وخطر مدينتهم ، وخطر مكة قريش وقد آووا طريدها !!

ومن هنا وجد المناخ الصالح لقيام الدولة العالمية نتيجة حتمية لقيامها على أساس الأيديولوجى . دولة الفكرة ص ٥٥ - وراجع : كذلك الدين في موقف الدفاع عن النفس المؤلف ص ١٨٣ (نشر مكتبة وهبة) .

أما فكرة الحكومة العالمية فلم تظهر في الفكر الوضعي إلا حديثا في مثل كتابات أنشتاين والمستر أتلى زعيم حزب العمال السابق .

وهي في الواقع ناشئة عن « ضرورة » ... علاجا لما يهدد العالم من خطر الحروب ، لكنها في الإسلام ترتكن إلى « أصالة » وليست مجرد ضرورة . إن « عالمية الدعوة » مفضية بلا شك إلى « عالمية الدولة » « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (الأنبياء : ١٠٧) (راجع : عبد الحميد متولى في فكرة الحكومة العالمية - المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها) .

ولقد كانت « العالمية » في الإسلام فكرا واقعا . فعرف المسلمون « عالمية » الدعوة . وأقام المسلمون عالمية الدولة حين امتدت أطراف الدولة الإسلامية إلى محيط قارات العالم كله ثم تكالب عليها الأعداء ، وانتهت العالمية على يد كمال أتاتورك حين طوى علم الخلافة الإسلامية في الربع الأول من هذا القرن !!

والشمول يمتد من مجال العقيدة إلى مجال الأخلاق والعبادات ، ثم المعاملات بكل صنوفها - على نحو ما قدمنا .

وتبلغ الشرعية في إيجابيتها حداً لم تبلغه شرعية أخرى ..
إن أحكام الشريعة التي تقوم عليها الشرعية تتأبى على « التأقيت » ، وتتأبى على الاستثناء « كما تتأبى كذلك على التجزئة .

١٢٩ - تتأبى على التأقيت :

الشرعيات البشرية موقوتة مهما أضيف لها من وصف الثبات أو الجمود - على نحو ما قدمنا .

وشريعة الله تتأبى على التأقيت ؛ لأنها الشريعة الخاتمة ومن ثم فهي الدائمة ، ومن هنا كانت شرعية الإسلام متأبية كذلك على التأقيت متصفة بالدوام ، محققة شمولاً زمانياً لم تحققه شرعية أخرى .

١٣٠ - وتتأبى على الاستثناء :

فهي شاملة في خطابها للجميع وليس فيها فرد فوق الخطاب ، ولو كان هو الإمام الأعظم نفسه ، فهي تظل الحاكم والمحكوم على سواء ، ولقد سمي علماء الأصول المخاطب بأحكام الشريعة « مكلفاً » ولم يستثنوا من التكليف إلا من سقطت عنه أهلية التكليف لجنون أو صغر أو غيره ^(١) ، ومن ثم كان المسلم « مكلفاً » أياً كان منصبه .

حتى في مجال القانون الجنائي ، فإنه رغم ما يوجد في بعض الأنظمة الحديثة من « قيود » لاتهم رئيس الدولة ، وما كان يوجد في بعضها من نصوص مانعة من ذلك ، واضعة شخصه فوق الحساب والعقاب ، نقول : إن مثل تلك القيود أو النصوص لا مكان لها في ظل شرعية الإسلام ؛ لأن الحاكم يقف أمام شريعة الله مع المحكوم على قدم واحد ، ومن ثم كانت أحكام القصاص تطبق على أولى الأمر حتى الإمام الأعظم ، وكانت الحدود

(١) ومن هنا يتبين خطأ بعض المتصوفة الذين قالوا بسقوط التكليف عن (الواصلين) تأويلاً فاسداً لقوله تعالى : ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (الحجر : ٩٩) ، والرد على ذلك أن اليقين في الآية يعنى الموت ، وأن رسول الله ﷺ لم يسقط عنه التكليف وهو سيد المقربين .

كذلك تطبق على أولى الأمر حتى الإمام الأعظم ، وما بين الفقهاء من خلاف فقهي حول تطبيق الحد على الإمام الأعظم لا يتعلق بالمبدأ نفسه ، فالمبدأ مسلم به إنما يتعلق بإمكان التنفيذ ؛ إذ يرى أبو حنيفة تعذر التنفيذ على الإمام الأعظم ، لكنه لا يرى ذلك بالنسبة لمن دون الإمام الأعظم من الولاة والحكام ، ومن ثم فليس الخلاف حول المبدأ بحيث إذا أمكن عملاً تنفيذ الحد على الإمام الأعظم ، كأن يتقدم هو بطلب ذلك أو تلزمه الأمة تنفيذ الحد ، فإن الخلاف حول تطبيق الحد يختفى ويصبح المبدأ وتطبيقه موضع اتفاق ^(١) .

والمسلم مكلف ومخاطب أياً كان مكانه ، ومن ثم فإنه يلتزم أحكام الشريعة ويعلى شرعية الإسلام سواء وجد في دار الإسلام أو خارج دار الإسلام ، إلا ما تسمح به الشريعة من رخص - على سبيل الاستثناء وليس على سبيل الأصل أو القاعدة ^(٢) .

وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تسرى سريانا شخصيا Personalite على المسلمين أياً كان مكانهم ، كما تسرى سريانا إقليميا Territorialite داخل دار الإسلام بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، ويستثنى بالنسبة لغير المسلمين جانب الاعتقاد والتعبد و « الأحوال الشخصية » فيسرى قانونهم على خلاف بالنسبة للدائرة الأخيرة ^(٣) .

١٣١ - وتتأبى على التجزئة :

فلا يقام شرع الله في مجال ويترك في مجال آخر . إن ذلك يخرم شرعية النظام تماماً كترك شرع الله كله ، وعدم الشرعية هنا وصف جامع لأوصاف عديدة لتجزئة شرع الله ، فقد أسماها القرآن فتنه ، وجاهلية ، وكفراً وأسماها رسول الله ﷺ مضادة الله في حكمه ، وهذه أقسى صور عدم الشرعية .

(١) راجع : الجريمة في الفقه الإسلامي ص : ٣٥٥ للأستاذ محمد أبى زهرة - رحمه الله - والعقوبة في الفقه الإسلامي ص : ٣٥٥ له أيضا .

(٢) مثل ذلك أمر النبي ﷺ بعدم تطبيق الحدود في دار الحرب منعاً من لجوء المسلمين إلى الكفار .

(٣) في تفصيل وضع الذميين وما يسرى عليهم - راجع الشرح الكبير ج ١٠ ص : ٦١١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص : ١١١ وما بعدها .

تلك أهم خصائص الشكلية للشرعية الإسلامية :

إنها ربانية ، وإنها ثابتة ، وإنها شاملة . وهي خصائص لا تشاركها فيه أية شرعية أخرى شرقية ولا غربية ، ولا غرو إن كانت كذلك ، فإنها نور من نور : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ (النور : ٣٥) ، ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۚ (المائدة : ١٥) .
وننتقل بعد ذلك إلى الخصائص الموضوعية .

الفصل الثانى

خصائص موضوعية

لئن كان الشكل والعنوان رائعا ، ربانية ، وثباتا ، وشمولا ، فإن المضمون كذلك رائع ؛ لأن صانع الشكل هو صانع المضمون « أتقن كل شىء » .
وأهم خصائص شرعيتنا الموضوعية : إنها عادلة ، ثم إنها متوازية حانية ، ثم هى فعالة بما تحقق من جزاء دنيوى وأخروى لا يتوافر لأى شرعية أخرى ونعرض لهذه الخصائص بمشيئة الله على التوالى .

أولا : شرعية العدل

١٣٢ - مصدرا ، وشرعا ، وتنفيذا :

إن العدل يبلغ فى ميزان الله أن يكون قرين التوحيد ، وإن الظلم فى شرعية الله يبلغ قرين الشرك ^(١) ، ومن ثم لم كان الظلم مسقطا كل شرعية عن أى نظام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ..

إن الله هو « العدل » وقد نزلت كلماته وشرائعه « صدقا » و « عدلا » ، ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبْدِلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾ (الأنعام : ١١٥) ، وكذلك كانت أوامره أن تقام شريعته بين الناس بالعدل ، ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) .

(١) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النحل : ٩٠) أى عن قول لا إله إلا الله ، والاعتقاد بها والعمل على مقتضاها (راجع : الدكتور مصطفى كمال وصفى - المشروعية فى النظام الإسلامى ص : ٢٢ ، ٢٣) ، وفى مؤلفه النظام الدستورى فى الإسلام يتحدث عن العدل القائم على التوحيد طبعة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ص : ٣٥ .

فمصدر الشرعية الإسلامية هو الله « العدل » .

وأساس الشرعية الإسلامية هو إقامة شريعة الله وهي العدل .

وتنفيذ الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون بالعدل .

فالعدل مصدر ، والعدل في مرحلة التشريع ، والعدل في مرحلة التنفيذ .

ولا يمكن لشرعية وضعية أن تزعم لنفسها إلا العدل النسبي ؛ لأن العدل المطلق لا

يكون إلا الله الذي اتصف بالعدل وكان أحد أسمائه الحسنی ، ولقد يكون ما تزعمه

الشرعيات الوضعية من عدل هو عين الظلم .

ذلك أن أساس الشرعيات الوضعية هو سيادة القانون ، والقانون بوصفه من وضع

البشر هو عدوان على حق الله الذي له وحده أن يشرع ابتداء ، ومن ثم كان القانون ذاته

هو ظلم بوصفه عدواناً على حق الله ، ولذا كان التعبير القرآني : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ

عَظِيمٌ ﴾ (لقمان : ١٣) ومن صور الشرك شرع ما لم يأذن به الله .

١٣٣ - شريعة الله هي العدل :

شريعة الله وهي أساس الشرعية الإسلامية هي العدل ؛ لأن كلمات الله التي نزل بها

شرائعه هي الصدق والعدل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ (الأنعام : ١١٥) .

فأول العدل الواجب هو إقامة شريعة الله ؛ لأنها عدل من العدل ..

ولا يتصور وجود « عدل » في غيابها .

وثاني العدل الواجب هو إقامة أحكامها العادلة بالعدل .

فالعدل قائم في مرحلة التشريع .

وهو لازم في مرحلة التنفيذ .

ومن أسف أن يتغاضى البعض عن مرحلة التشريع ، ويطالب بالعدل في مرحلة

التنفيذ.

وإذا كان التشريع هو الأساس ، والتنفيذ بناء ، فهل يتصور بناء من غير أساس ؟

ولذلك ، فإننا لا نوافق أولئك الذين أفتوا حباً منهم في العدل ورغبة فيه بأن الكافر

العاقل أفضل من المسلم الجائر ؛ لأن الأول لنا عدله وعليه كفره .

والثاني له إسلامه وعلينا جوره^(١) - لا نوافقهم على ذلك وإن كنا نحب العدل مثل حبهم وزيادة - لا نوافقهم عليه لأنه لا يتصور عدل مع الكفر ؛ لأن شريعة الله هي العدل من مصدرها : الله العدل ، ومن ثم فإن كل عدل « تنفيذي » يفتقد أساسه من العدل « التشريعي » ، ويغدو بناء على غير أساس لا يلبث أن تعصف به الرياح الهوج .

وكان خطأ كذلك أن يشرع الناس من عند أنفسهم ويخلعون على ما يصنعونه بأيديهم صفة العدل ، ثم يزعمون لها الشرعية بنسبتها إلى الله ..

إن ذلك الشرع من دون الله - كما قدمنا - هو عين الظلم بما فيه من أبعاد لشريعة الله وهي العدل ، ثم بما فيه من عدوان على حق الله ، والعدوان ظلم ، ومن ثم كان إفكا قول قائلهم : « شريعة العدل شريعة الله » وكان لبسا للحق بالباطل ؛ إذ الصحيح أن شريعة الله هي شريعة العدل أما شرائع العدل التي يشرعونها من دون الله ويضفون عليها ذلك الاسم الشريف فليست إلا ظلما في شكلها وفي موضوعها ، ولقد اشتهر الإنجليز بالعدل ، ومع ذلك فقد شرعوا أخيراً بإباحة العلاقات الجنسية الشاذة . وهكذا لا يكون بعد شريعة الله العدل إلا الظلم والضلال .

١٣٤ - شريعة الله أمرت بالعدل :

ليس معنى أن شريعة الله هي العدل أن يباح للقائم عليها أن يقيمها بغير العدل ، وأن يكون من تصرفات بعض القاسطين من أمثال الحجاج وغيره حجة على الإسلام والمسلمين .

إنه إذا كان إبعاد شريعة الله وهي العدل يصم النظام بعدم الشرعية .

(١) راجع هذه الفتوى التي أشار إليها الإمام الغزالي : في التبر المسبوك في نصيحة الملوك - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ، وقد أشار إلى أن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كفر ، ولا يقيمها بالظلم ولو على إسلام ، ونحن نوافق الإمام الكبير على أنه يمكن أن تقوم دولة بالعدل ولو على كفر ، لكننا نضيف تحفظاً أن تكون غير إسلامية ، لأن الله يملئ لهم ، ونوافقه أنه لا يقيمها بالظلم ولو على إسلام ؛ لأنه كما أن انعدام الإسلام يسقط الشرعية فكذلك الظلم ، أو انعدام العدل يسقط الشرعية على نحو ما أشرنا . وراجع كذلك : تفسير الرازي ج ٣ ص ٣٥٥ ، وابن القيم : إعلام الموقعين ج ٢ ص : ٢٦٧ ، دولة الفكرة لفتحي عثمان ص ٧٨ ، وفي مقدمة ابن خلدون ، فصل تحت عنوان : الظلم مؤذن بخراب العمران ص : ١٧٠ وما بعدها .

فإن إقامة شريعة الله مع الظلم يصم النظام كذلك بعدم الشرعية .

والذين ظنوا نظماً زعمت لنفسها الإسلام أقامت الحدود والصلوات ، لكنها حكمت بين الناس بالظلم الذين يظنون مثل هذه النظم نظماً شرعية أخطؤوا وظلموا الإسلام ؛ لأن الإسلام أمر بالعدل ونهى عن الظلم - على نحو ما سوف نفصل - فكل نظام إسلامي غير عادل هو نظام ساقط الشرعية غير جدير باسم الإسلام .

ذلك أن الإسلام أمر بالعدل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (النحل : ٩٠) ،
﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء : ٥٨) ، ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ (المائدة : ٤٢) ، ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (ص : ٢٦) ، ولقد حكى الإجماع على وجوب العدل على كل حاكم^(١) .

وعلى الذين يتوهمون - من خلال العهود الظالمة - أن الإسلام يسمح بغير العدل أن يستمعوا إلى صورة العدل الواجبة في الإسلام .

إنه العدل الذي لا يميل مع القرابة ولا يحيف مع الشنان : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء : ١٣٥) ، ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة : ٨) ، ثم ليقروا آيات الله في سورة النساء (١٠٥ - ١١٣) وقد نزلت تتصف لليهودى - واليهود أعدى أعداء الإسلام - اتهمه بيت من الأنصار زورا بالسرقة ، ففضحت الآيات ذلك الاتهام ، ووصمت من اتهموه « بالخيانة » و « الإثم » و « الاستخفاء » من الله وتبنت ما لا يرضى من القول :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً ۖ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ۖ وَلَا تَجْدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً ۖ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا

(١) تفسير الرازى ج ٣ ص : ٣٥٥ ، وقد روى أن جمعا من التابعين قال لتابعي : « لقضاء يوم بالحق أفضل من صلاتك عمرك » ، وكان عمر يعتبر نفسه ظالماً إذا بلغته مظلمة فلم ينتصف لها « أى عامل لى ظلم أحداً فبلغنى مظلمته فأنا الذى ظلمته » (ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص : ٣٠٥) .

يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
 مُحِيطًا ﴿١٠﴾ هَتَأْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ
 الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١١﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ
 اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ
 عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا
 وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١٤﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هُمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا
 يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١٥﴾ ﴿النساء﴾ (١).

ومثل آخر من تطبيق العدل في الصدر الأول حين قامت شريعة الله العادلة وقامت في
 أرضهم :

حين دخل جيش أبي عبيدة الجراح الشام ، وعاهد أهل حمص أن يدافع عنهم نظير مال
 يدفعونه ، ودفعوا المال لكن الطاعون تفشى في جيشه وعجز عن الدفاع ، فأرسل إليهم
 أموالهم فتأثر أهل حمص لهذا العدل الإسلامي وأعادوا المال وهبوا يجاهدون الرومان مع
 جيش المسلمين (٢) .

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز شكوا أهل إقليم سمرقند (صغد) أن القائد الإسلامي
 « قتيبة بن مسلم » دخل ديارهم من غير تخيير لهم بين الإسلام أو العهد أو القتال ، بل
 شرع في القتال مباشرة حتى استسلمت له البلاد - أمر أمير المؤمنين قاضيه أن يستمع إلى
 الناس ويحقق الشكوى ، فإن وجدهم على حق أمر الجيش بالخروج حتى يتم التخيير - فلما
 صح عند القاضي شكوى الناس ، أمر الجيش بالخروج : فخرج الجيش ، وخير الناس
 فاختاروا الإسلام !

أيمكن لغير الإسلام أن يزرع في الناس حب العدل إلى حد أن يجلو جيش عن أرض
 بعد احتلالها حتى يخير الناس ؟ !

(١) وفي هذا يقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - في مؤلفه « في ظلال القرآن » : إن المسألة لم تكن مجرد
 تبرئة برى ، تأمرت عليه عصبية لتوقعه في الاتهام وإن كانت تبرئة برى ، أمرا هائلا ثقيل الوزن في
 ميزان الله ، وإنما كانت أكبر من ذلك كانت هي إقامة الميزان الذي لا يميل مع الهوى ولا مع العصبية ،
 ولا يتأرجح مع العداوة والشنآن أيا كانت الملابس والأحوال ج ٥ ص : ٢١٥ - ٢١٧ .

(٢) المجتمع الإنساني في الإسلام لأستاذنا محمد أبي زهرة - رحمه الله - ص : ٩٢ .

١٣٥ - شريعة الله تحرم الظلم :

لم يكن الله العدل ليأذن بالظلم أياً كانت صورته .
ولقد جاء قوله صريحاً : « إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » ^(١) .

وأول الظلم وأعظمه الشرك : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (لقمان : ١٣) .
ومن صور الشرك الذي هو أعظم الظلم وفي مقدمتها شرع ما لم يأذن به الله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى : ٢١) .
كذلك الحكم بغير ما أنزل الله ، وصف القرآن الحاكمين بأنهم ظالمون وفاسقون وكافرون ، وإذا انصرف الحكم إلى التشريع فإن الكفر والظلم يلتقيان ، وإذا انصرف إلى التنفيذ فإن الصور الثلاث بمعانيها المختلفة تكون واردة ^(٢) !

والسكوت على الظالم ظلم : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (الأنفال : ٢٥) ، ﴿ أُنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (الأعراف ١٦٥) ، « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده » ^(٣) .

والركون إلى الظالمين ظلم : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (هود : ١١٣) .

والعدوان على حدود الله ظلم : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الطلاق : ١) .
والعدوان على حقوق الأفراد ظلم : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ... وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ... وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات : ١١) .

(١) حديث قدسى رواه مسلم .

(٢) راجع في تفسير الآيات : ابن كثير ج ٢ ص ٦١ ، ٦٥ وما أشرنا إليه اجتهدا منا في حدود القواعد العامة .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى بكر الصديق .

وعاقبة الظلم وخيمة: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ (النمل: ٥٢)، ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾ (الكهف: ٥٩)، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ (هود: ١٠٢)، «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»^(١)، «ما من مسلم يخذل مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في مواطن يحب فيها نصرته...»^(٢).

وعاقبة الظلم في الآخرة أشد: «اتقوا الظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة»^(٣)، ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ (الكهف: ٢٩).

١٣٦ - مقاومة الظلم واجبة:

لئن كان العدل واجباً على النحو السابق، وكان الظلم محرماً على النحو السابق، فإن مقاومة الظلم تكون واجبة، ومع ذلك فقد جاءت بذلك نصوص صريحة:

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)^(٤)، فالظلم فتنة، والسكوت عليه فتنة، والتهديد للفريقين: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ (الأعراف: ١٦٥)، الذين ظلموا بفعلهم أو ظلموا بسكوتهم؛ لأن الفريق الناجي الوحيد هو الوحيد «الذين ينهون عن سوء».

«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا عليه يديه، أوشك الله أن يعذبهم بعقاب من عنده»^(٥).

«وما من امرئ ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في مواطن يحب فيها نصرته»^(٦).

(١) أخرجه الشيخان عن أبي موسى.

(٢) أخرجه أبو داود عن جابر وأبي طلحة رضى الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنهما.

(٤) يقول صاحب تفسير المنار: ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يقشو، ويكون له السلطان الذى يذهب بكل سلطان: (تفسير المنار ج ٢ ص ٢٧٥ - القرآن والدولة ص: ١٥، المرجع السابق).

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى.

(٦) أخرجه أبو داود.

« انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره ^(١) .
« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ^(٢) .

من هذه النصوص ، ومن غيرها ، يبين أن مقاومة الظلم ليست مجرد حق ، بل هي فوق ذلك فرض وواجب ^(٣) ، وإن أقصى ما بلغت الشرعيات الوضعية أن تجعل مقاومة الظلم حقاً للناس ، ولكن الشرعية الربانية تجعله واجباً وفرضاً يأثم الناس إن تركوه يؤكد ذلك أن الله يجعل من صفات الجماعة المسلمة « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، فيتحقق في الإسلام التكافل السياسى إلى جوار التكافل الاجتماعى والتكافل الاقتصادى » ^(٤) .

ولقد يزكى ذلك ما سوف نسوقه عند الحديث عن آثار الشرعية من استقلال الفقه الإسلامى بنظرية الدفاع الشرعى العام التى يرتفع فيها إنكار المنكر من درجة الحق إلى درجة الواجب حيث تأثم الجماعة كلها بتركه - على سوف ما سنفصل - بمشيئة الله .
وشرع ما لم يأذن به ظلم ينبغى أن يقاوم .

والعدوان على حدود الله ظلم ينبغى أن يقاوم .
والعدوان على حقوق الأفراد ظلم ينبغى أن يقاوم .
على أن لذلك ضوابط وقيوداً سوف نفصلها فيما بعد - بمشيئة الله .
١٣٧ - شرعية العدل أحق أن تعلو :

شرعية صادرة عن الله العدل .
تقوم على شريعة هي العدل .
وتقيم شريعتها بين الناس بالعدل .
وتحرم الظلم .
وتجعل مقاومته فرضاً وواجباً .
هى الأحق أن تعلو ؛ ليعلوا العدل ، ويسقط الظلم .

(١) أخرجه البخارى ، عن أنس .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه .

(٣) وفى هذا تتقدم إعلان حقوق الإنسان على أن مقاومة الظلم مجرد حق إذ جعل حقوق الإنسان : الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم .

(٤) راجع : « دعاة لا جباة » للمؤلف الفقير إلى رحمة ربه ورضوانه .

ثانيا : شرعية متوازنة حانية

١٣٨ - شرعية التوازن :

تمزقت الإنسانية طويلا بين جذب ذات اليمين وذات اليسار في إفراط أو تفريط ، في عقائدها وسلوكها ونظمها ، حتى غدا « التوازن » مطلباً عزيزاً تنشده لتجد الطمأنينة والسكينة بعد طول القلق والاضطراب ، وفي المجال السياسى ..

كان « التوازن الدستورى » كذلك مطلباً عزيزاً تنشده الأنظمة بحثاً عن الاستقرار ، واستقر بها الأمر على وسائل حاولت بها تحقيق ذلك التوازن ، لكن بقيت تلك الوسائل قاصرة عن تحقيق التوازن المنشود ^(١) .

وفي ظل الشرعية الربانية ، يتحقق التوازن أولاً داخل النفس ، ويتحقق ثانياً داخل النظام ، وداخل النفس يتحقق التوازن بالاستجابة لأوامر الله التى تحقق مطالب الجسد والروح ، لا تصادر الفطرة وإن سمت بها إلى الأشواق ، تدفع الغلو والإفراط ولا تقبل التسبب والتفريط ، وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة ليكون لكل ذى حق حقه .

ففى دفع الغلو والإفراط نسمع قول الله : ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (المائدة : ٧٧) ، وتوجيه الرسول ﷺ لأولئك الذين قالوا : نصلى ولا ننام ، والآخريين الذين قالوا : نصوم ولا نفطر ، ثم الذين قالوا : نعرض عن النساء : « أما أنا فأصوم وأفطر ، وأصلى وأقعد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » ^(٢) ، ثم توجيهه إلى حنظلة ؓ الذى ود أن يبقى على ذلك المستوى الروحى الرفيع الذى يحسه حين يكون إلى جوار رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ، لو تدومون على ما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » .

(١) راجع : المشروعية فى النظام الإسلامى للدكتور مصطفى كمال وصفى - المرجع السابق ص : ٨٢ وما بعدها ، أشار إليها كذلك فى النظام الدستورى فى الإسلام .

(٢) رواه مسلم .

وفى دفع التسيب والتفريط : ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ (الأعراف : ١٤٥) ، ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ﴾ (الأعراف : ١٧٠) ، ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ (الزخرف : ٤٣) ، ثم توجيه الرسول ﷺ : « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله الجنة » ^(١) .

وبين هذا وذاك وسط أمثل ، وصراط مستقيم ، يندب إليه المسلم ويحقق فيه إشراق الروح وضرورات الجسد ، ويتوازن فيه بين حقوق الله وحقوق العباد ، وفى الأخيرة يتوزع بينها بالقسطاس المستقيم : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة : ١٤٣) ، « خير الأمور أوسطها » ^(٢) ، « عليكم بالنمط الوسط فالإله ينزل العالى وإليه يرتفع النازل » ^(٣) ، « سدّدوا وقاربوا ، واغدّوا وروحوا ، وشئ من الدلّة ، القصد القصد تبلغوا » ^(٤) ، « إن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لربك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه » ^(٥) .

وبذا يتحقق التوازن « داخل » النفس ، وهذه نقطة البداية الصحيحة وفى داخل النظام كذلك يتحقق التوازن ؛ لأن الثقل للشرع والشرعية ، وهو وهى صنع الله ، لا فضل لأحد فيها ، بل إن الكل من بعدهما عبد عابد ، يتقرب بالطاعة والالتزام أيا كان مكانه وأيا كان منصبه .

والسلطة « تكليف » تجعل صاحبها « أثقل » حملاً وأكثر مسؤولية ، ومن ثم تضعه فى مكان « الخدمة » للناس ، والانتصاف للضعيف والمظلوم .

ولم تعرف السلطة طريقها إلى التشريف قبل التكليف ، وإلى الأبهة والسلطان قبل الخدمة والمسؤولية ، إلا حين انحرفت عن سنة الرسول ﷺ وسنة الراشدين من بعده .

(١) رواه الترمذى .

(٢) القرطبى - طبعة الشعب ص : ٥٣٦ .

(٣) عن على ؓ - المرجع السابق - ويضيف القرطبى : « ولما كان الوسط مجانباً للغلو والتقصير كان محموداً » .

(٤) رواه البخارى ، والدلّة ، أى الظلام - كناية عن التشمير عن الطاعة والجد فيها .

(٥) البخارى والترمذى ، وهو إقرار من رسول الله ﷺ لسلمان الفارسى عن ما قاله لأخيه أبى الدرداء رضى الله عنهما .

ولا حجة هؤلاء على الإسلام ؛ لأنه حين تبدأ دائرة « إساءة استعمال الحق تنتهى دائرة الحق » ، ومن ثم فإن التوازن الدستوري يتحقق بارتفاع الشرعية الإسلامية فوق كل السلطات ، لتحكم الجميع حكاما ومحكومين وتقف الجميع أمامها فى مستوى المسؤولية بلا تفرقة ولا تمييز ، إلا أن يكون البعض أثقل حملا وأكثر مسؤولية ، ولا يكون أقل التزاما وأكثر شرفا ثم يتحقق بالتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، وبين ثقل الأمة وثقل السلطة على نحو ما سيرد عند الحديث عن الأمة وعن السلطة إن شاء الله .

وهكذا تحتط « الشرعية الإسلامية » طريقها ، متميزة بمنهجها الربانى بين مناهج تردد بين إفراط وتفریط ، وتتقطع بين غلو وتسبب أو بين إسراف وتقتير ، وبين هذه السبل المنحرفة ، والطرق المتقطعة يتميز طريق الله مستقيما لا يزيغ ، جادا لا ينحرف : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ (الأنعام : ١٥٣) .

١٣٩ - شرعية حانية :

ومع التوازن - بين حق الله ، وحق العباد - ومع التوزيع بين حقوق هؤلاء ، فإن الشرعية الإسلامية « أحنى على الأفراد » ...
يخاطبهم ربهم ذلك الخطاب الحانى ، ويناديهم ذلك النداء الندى : ﴿ سَلِّمَ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ (الأنعام : ٥٤) .

ومن بعد الله ، قائد هذه الأمة ، رءوف رحيم ، أرأف بهم من أنفسهم : ﴿ أَلَنِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَفْسِهِمْ ﴾ (الأحزاب : ٦) ، ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة : ١٢٨) ، وللحكام فى رسول الله أسوة حسنة .

وفى حال التكليف ترتفع الرخص ، دافعة عن المسلمين الحرج ، دافعة لهم إلى التيسير ، لتكون القاعدة الأصلية التى تحكم سائر الأحكام : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج : ٧٨) ، « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك » ^(١) .

(١) ابن ماجه وأحمد فى مسنده .

اليسر قاعدة لا شك فيها ، في التشريع وفي التنفيذ .

ويقف اليسر بين دفع الحرج - الذي قد تمل معه النفس وتنقطع من الطريق ، أو تغرق في جانب منشغلة عن بقية الجوانب - وبين احتمال قدر من المشقة يحتملها الشخص المعتاد ، ويستروحها من خالط قلبه بشاشة الإيثار ، وتخرج النفس من داعية الهوى لتكون عابدة لله رب العالمين ^(١) .

والخروج عن « اليسر » خروج على الشرعية على قدر ذلك الخروج !
من أجل ذلك كان أمر ذلك القائد لجنوده : أن يوقدوا ناراً ليلقوا بأنفسهم فيها ، كان ساقط الشرعية وقد علق عليه الرسول : « لو دخلوها ما خرجوا منها » ^(٢) .
لكن ذلك لا يعنى أن يحكم « الهوى » « تقسيم » ما يطاع وما لا يطاع من الأوامر ، إنما مرد ذلك ميزان العدل لتوازن « شرعية » كل أمر : « فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » (النساء : ٥٩) .

(١) الإمام الشاطبي - الموافقات - ج ٢ ص : ١٦٨ وما بعدها .

(٢) وجاء ذلك في حديث رواه البخاري .

ثالثا : شرعية فعالة

١٤١ - النفس بين رغب ورهب :

النفس البشرية تتردد بين الرغب والرهب ، ومن ثم كان الثواب والعقاب دافعا ووازعا لا بد منه ، وفي ظل الشرعيات الوضعية يعمل الشخص ابتغاء نفع محدود ، ويخشى بطش قانون كثيرا ما يستطيع التفلت منه ...

وفي ظل الشرعية الربانية يعمل ابتغاء عطاء غير مجذوذ ، كما يخاف عقاب غير محدود . وبذلك تتحقق للشرعية الإسلامية « إيجابية » ، « وفعالية » لا تتحقق لشرعية أخرى .

١٤٢ - عطاء غير مجذوذ :

يبدأ العطاء من داخل النفس : وسكينة ورضا وسعادة ، تذاق وتحس أكثر من أن تكتب وتوصف .

ويتنقل العطاء إلى المجتمع ، يحنو على الفرد المؤمن ، ويعطيه من تشجيعه مثل عطاءه وزيادة وينتهى أمر الثواب إلى من : ﴿ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء : ٤٠) .

يكافئ الحسنة (بمعنى العمل الصالح) بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، ويضاعف أكثر من ذلك لمن يشاء ، وذلك بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

١٤٣ - وعقاب غير محدود :

يبدأ كذلك من داخل النفس وخزا يثير السهد ويقض المضجع ، ويقع سياتا من الداخل أشد ألما من سيات تقع من الخارج ، إن الفرد المسلم في المجتمع المسلم يقف ضميره حارسا للإسلام وشرعيته أقوى من كل حارس ، لا ينام إن نام الحراس ، ولا يغفل إن غفلوا ، إن حسابه عسير وألمه شديد ، وعقابه أليم .

ثم يتمثل في كلمة الحق ، يسمعها الفرد المخطئ ، ممن يرجوه ومن يخشاه ؛ لأنها حق لأدنى المؤمنين يقرع بها أنف أعلامهم ، ولقد علمنا أمير المؤمنين عمر « لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها » .

وللسلطة كذلك ، بل عليها أن تقيم الحدود والقصاص ، وتجري التعازير بمرونة لم توجد بعد في أحدث أنظمة التجريم والعقاب^(١) ، كل ذلك تقويم للعوج وتصحيح للخطأ .

ثم إن أمر العقاب بعد ذلك إلى يوم الفزع الأكبر ، فمن استطاع أن يفلت من كل المراحل السابقة فكيف به أن يفلت من يد الواحد القهار ؟ ثم إذا استطاع أن يفلت من شهود الدنيا فكيف له أن يفلت من شهادة أطرافه ؟ !

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ٥١ يَوْمَ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ٥٢﴾ (النور)

١٤٤- وجهها الجزاء :

هذا الجزاء بوجهيه - ثوابا وعقابا - على هذا النحو الذى لا يتوافر فى ظل أى شرعية أخرى ، هو الذى يحقق للشرعية الإسلامية فعاليتها وإيجابيتها ، ويضيف بذلك عنصراً هاماً ، وحاسماً إلى جانب سائر العناصر الموضوعية الأخرى التى أشرنا إليها .

خلاصة الباب :

تلك كانت خصائص الشرعية الإسلامية تميزت بها عن سائر الشرعيات شكلاً وموضوعاً .

ففى القمة تستمد نورها من مصدر النور : ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور : ٣٥) ، وتحقق ثباتاً تنغياه الأنظمة الوضعية وتعجز أن يبلغه ، وتحقق شمولاً وإحاطة لم تتوافر لنظام آخر على الأرض .

ومن ناحية الموضوع ، تمثل العدل تشريعاً ، وتبرأ من الظلم والظالمين وتشرع الطريق لمحاربتهم والقضاء عليه ، وتحقق التوازن داخل النفس وداخل النظام ، ثم تحقق الفعالية والإيجابية بما يعجز عنه أى نظام آخر .

(١) الدكتور عبد العزيز عامر - التعزير فى الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه - والجريمة والعقوبة لأستاذنا الإمام محمد أبى زهرة - رحمه الله .